

Distr.: General
22 December 2000
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الخامسة والأربعون

٦-١٦ آذار/مارس ٢٠٠١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
 - (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.
- ٤ - القضايا المواضيعية:
 - (أ) المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ب) نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب.

- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي ومقرراته.
- ٦ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقوم اللجنة في بداية أول جلسة من أية دورة عادية، بانتخاب رئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين من بين ممثلي أعضائها. وفي الدورة الرابعة والأربعين انتخبت اللجنة، بالإضافة إلى الرئيسة، أربعة نواب للرئيسة اضطلع أحدهم بمسؤوليات المقرر.

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢١/١٩٨٧، بأن يعمل الأعضاء المنتخبون لمكتب اللجنة لفترة مدتها سنتان تعزيراً لفعالية أعمال اللجنة. وسيطلب من اللجنة انتخاب أعضاء مكتب حدد في هذه الدورة. وسوف يواصل أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة الرابعة والأربعين أعمالهم في الدورة الخامسة والأربعين. وفي هذه الدورة سيتعين على اللجنة أن تجري عملية انتخاب فرعية لشغل أحد مناصب نواب الرئيسة، وهو منصب أصبح شاغراً بعد الدورة الرابعة والأربعين.

ويرد في المرفق الثاني أدناه بيان بعضوية اللجنة في عام ٢٠٠١.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٧/٢٠٠٠ على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة وعلى الوثائق المعدة لها. ولاحظت اللجنة، في استنتاجها المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن طرائق العمل المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل،

أن طرائق العمل المبتكرة التي تتبعها ينبغي أن ينظر إليها كعملية لا تشمل دورات اللجنة فحسب وإنما تشمل تنظيم العمل أيضا. ورأت اللجنة أيضا أنه ينبغي التشجيع على الاشتراك على نطاق واسع في العملية التحضيرية لكل دورة من دورات اللجنة، والتشجيع على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات دورية لمكتب اللجنة تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول المهتمة والعمل من أجل ترسيخ تلك الممارسة.

وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة اجتماعات، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، للنظر في تنظيم الدورة وأساليب عملها. وسيعقد جلسة إحاطة استشارية لأعضاء اللجنة في الأسبوع الثالث من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لمناقشة مسائل تتصل بالدورة الخامسة والأربعين للجنة. ويتوقع أن يخصص وقت لإجراء مناقشة عامة.

وفي أثناء دورات سابقة، خصصت اللجنة وقتا لإجراء مناقشة عامة في بداية الدورة وأوصت بأن تركز المناقشة العامة على موضوع محدد وخصصت وقتا لمداخلات المنظمات غير الحكومية. ولضمان تحقيق مشاركة واسعة النطاق، يقترح أن تقتصر مداخلات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ٥ دقائق لكل منها، وأن تقتصر المداخلات إنابة عن المجموعات على ١٠ دقائق، بدلا من تخصيص وقت مستقل لمداخلات المنظمات غير الحكومية، كما كان عليه الأمر في الدورات السابقة. ويقترح أن تدمج مداخلات المنظمات غير الحكومية في المناقشة العامة، كما حدث في الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين. وسيسمح للمنظمات غير الحكومية بالكلام، مع أخذ الموقع الجغرافي في الاعتبار. هذا إلى جانب مشاركة المنظمات غير الحكومية وبياناتها خلال جلسات المناقشة التي ستعقد بشأن القضايا المواضيعية.

وفي الجزء الثالث من القرار ٦/١٩٩٦، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة وتحليلية وأن تصدر في حينها مع التركيز على المسائل المهمة وفقا لقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وأن تتضمن التقارير توصيات من أجل العمل وأن تبين الجهات الفاعلة؛ وأن تصدر التقارير بجميع اللغات الرسمية وفقا لقواعد الأمم المتحدة؛ وأن تستكشف أيضا أساليب أخرى لتقديم التقارير، من قبيل التقارير الشفوية.

وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/CN.6/2001/L.1)

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قراره ٦/١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يعد في إطار البند ٣ تقريراً سنوياً عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والتقدم المحرز في إدراج منظور جنساني ضمن الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ويقدم أيضاً تقرير سنوي إلى المجلس وإلى الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ وعلى النحو الذي أعيد تأكيده في قرارات الجمعية العامة ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ١٤١/٥٤ و ٧١/٥٥. وسيكون التقرير المطلوب معروضاً على اللجنة.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الأول من قراره ٦/١٩٩٦، أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بإبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في أعمالها، لغرض التنسيق على نطاق المنظومة. ولاستيفاء هذا الطلب ستستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة ورئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

إدماج المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدماج حقوق الإنسان للمرأة

تناولت اللجنة، في قرارها ٦/٤١، الحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وشجعت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إعداد توصيات خاصة في ذلك المجال، وسلطت الضوء على ضرورة إدماج نوع الجنس، في جملة أمور، على الصعيد المشترك بين الوكالات، في إطار المتابعة المنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية للأمم المتحدة. والعملية الجارية لإعادة هيكلة الأمانة العامة. كما طلبت إلى

الحكومات أن تدرج معلومات بشأن التقدم المحرز في الإدماج عند تقديم تقاريرها عن خطط العمل الوطنية من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بما في ذلك أولئك الذين سجنوا لاحقاً

طلبت لجنة مركز المرأة، في قرارها ١/٤٤، إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية المعنية تسخير قدراتها وجهودها لتيسير الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بما في ذلك أولئك الذين سجنوا لاحقاً. وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار آخذاً في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية المعنية لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين. وسيدرج تقرير الأمين العام عن هذه المسألة ضمن التقرير الذي سيقدمه في إطار البند الفرعي ٣ (أ).

المرأة الفلسطينية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/٢٠٠٠ المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، لا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، واتخاذ إجراءات بشأنها؛ وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة ومساعدة المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وسيدرج الأمين العام تقريره عن هذه المسألة في التقرير الذي سيقدمه في إطار البند الفرعي ٣ (أ).

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، في قراره ٩/٢٠٠٠ المتعلق بحالة المرأة والفتاة في أفغانستان أن يواصل استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وسيدرج تقرير الأمين العام عن هذه المسألة في تقريره المقدم في إطار البند الفرعي ٣ (أ).

خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة

طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٥/٣٩ أن يعمل، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة من

أجل مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، على أساس سنوي، وأن يبلغ كلا من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة بهذه الخطط في دورتيهما السنويتين اعتباراً من عام ١٩٩٥. وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٤٦/٢٠٠٠، أن يكفل تنفيذ خطة العمل المشتركة لسنة ٢٠٠٠ وأن يعمل على مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة وتحدد العراقيل/العقبات والمجالات الممكنة لزيادة التعاون فيها، وأن تتاح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وللجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين؛ وسوف تدرج خطة العمل المشتركة في تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند الفرعي ٣ (أ).

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٦/١٩٩٩، الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى وضع خطة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢ على مرحلتين. وقد عرضت المرحلة الأولى التي تتألف من تقييم الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والعقبات المصادفة والدروس المستفادة من الخطة الراهنة (١٩٩٦-٢٠٠١) وعملية تنفيذها على نطاق المنظومة (E/CN.6/2000/3) على المجلس، عن طريق لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٠. ودعا القرار أيضاً أن تقدم المرحلة الثانية التي تتألف من خطة جديدة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢، تتضمن تأكيداً متعاضداً على العمل والإنجاز، إلى المجلس عن طريق اللجنة في عام ٢٠٠١. وسيعرض التقرير المطلوب على اللجنة.

تحسين وضع المرأة إلى الأمانة العامة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٩/٥٤ المتعلق بتحسين وضع المرأة في الأمانة العامة إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين؛ وأن يواصل عمله لتهيئة بيئة عمل تراعي اختلاف نوع الجنس وتدعم احتياجات موظفيه. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يورد في تقريره عن تنفيذ ذلك القرار إحصاءات عن عدد النساء ونسبتهن المثوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع الصعد في أرجاء منظومة الأمم المتحدة وعن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين. وسوف يعرض التقرير المطلوب على اللجنة.

العنف الموجه ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وطلبت إلى الصندوق أيضاً أن يدرج في تقاريره العادية

معلومات عن إنشاء صندوق استئماني لدعم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وستقدم هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقا للمادة ٢١-٢ من الاتفاقية، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة للعلم، وسيعرض على اللجنة للعلم تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين (A/55/38/Rev.1) ومذكرة تحيل نتائج دورة اللجنة الرابعة والعشرين (١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١).

المسائل البرنامجية

وفقا للنظم والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية المتعلقة بالميزانية، ورصد التنفيذ وطرق التقييم، وجه انتباه اللجنة إلى برنامج العمل والأنشطة في مجال القضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة. وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشار الخاصة للقضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣). وقد وُضع البرنامج المقترح بشكل يتطابق مع الخطة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1).

السنة الدولية للمتطوعين

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٥٥ إلى الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها الرابعة والخمسين مذكرته (A/AC.253/16/Add.7) التي يحيل فيها المساهمة المقدمة من برنامج متطوعي الأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم العولمة". وهذا التقرير معروض على اللجنة للعلم.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (E/CN.6/2001/2)، والإضافات)

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.6/2001/3/Add.1-E/CN.4/2001/---)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن الخطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض
بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/CN.6/2001/4)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة
(E/CN.6/2001/5)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي
للمرأة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ (E/CN.6/2001/6)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2001/CRP.1)

مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشار الخاصة
للقضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة، ولشعبة النهوض بالمرأة، لفترة السنتين
٢٠٠٢-٢٠٠٣ (E/CN.6/2001/CRP.2)

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة (A/55/399 و Corr.1)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوريتها الثانية والعشرين
والثالثة والعشرين (A/55/38)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
(A/55/308)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي
للمرأة (A/55/271)

مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الاستعراض والمقترحات الرامية إلى اتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات المقدمة من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة وسائر المنظمات المعنية: المساهمة المقدمة من برنامج متطوعي الأمم
المتحدة (A/AC.253/16/Add.7)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

أوضح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٦/٦، اختصاصات اللجنة
وقرر، في جملة أمور، أن تقوم اللجنة بتحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في

تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل وتتطلب النظر فيها على وجه الاستعجال، وأن تقوم بتقديم توصيات فنية بشأنها؛ وقرر أن يتضمن جدول أعمال اللجنة سنويا بندا فرعيا هو البند ٣ (ب) بشأن القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة والمساواة بين المرأة والرجل؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن القضايا الناشئة في إطار ذلك البند الفرعي، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها. ولاحظت اللجنة أيضا، واضحة في اعتبارها دور المجلس في التنسيق الشامل، أن زيادة الحوار بين مكتب لجنة وضع المرأة والمجلس، ورؤساء وأمانات اللجان الفنية الأخرى، وغيرها من الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة، بما في ذلك المجالس التنفيذية المعنية، حسب الاقتضاء، يساعد في تبيان القضايا التي يمكن أن تعالج في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالقضايا والاتجاهات الناشئة. ولم يُطلب تقديم تقرير في إطار هذا البند الفرعي.

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

ولاية لجنة وضع المرأة وطرق عملها وبرنامج عملها المتعدد السنوات

للمرة الأولى في سنة ١٩٨٧، وبناء على توصية اللجنة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ١٩٨٨-١٩٩٢ (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧). وشمل برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات الثاني الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٦ (قرار المجلس ١٥/١٩٩٠). وفي دورتها الأربعين، اقترحت اللجنة برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠، وقامت بتنفيذه بعد ذلك (قرار المجلس ٦/١٩٩٦). وفي القرار ٦/١٩٩٦، عزز المجلس ولاية اللجنة واختصاصها، وأقر برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠. وفي القرار نفسه، قرر المجلس اعتماد جدول زمني للنظر في مجالات الاهتمام الاثني عشر الحاسمة في منهاج العمل على ضوء الحاجة إلى برنامج عمل محدد ومواضيعي ومتعدد السنوات في تلك المجالات، يضع في الاعتبار أن مجالات الاهتمام الحاسمة هي ذات طبيعة مترابطة ومتشابكة. ووفقا لذلك، قامت اللجنة باستعراض مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر في منهاج العمل من دوراتها الأربعين إلى الثالثة والأربعين. وفي دورتها الرابعة والأربعين، اقترحت اللجنة مواضيع لسنة ٢٠٠١، ووافقت على إعداد برنامج عمل جديد متعدد السنوات في عام ٢٠٠١، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، إثر نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين" (مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠٠٠). واقترح مكتب اللجنة تحديد القضايا المواضيعية في إطار برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. واقترح المكتب أيضا تحديد العمل بهذه المواضيع إلى سنة ٢٠٠٦، وذلك حتى يتسنى سد الفجوة التي ستنشأ إلى حين دعوة المكتب إلى وضع برنامج عمل جديد متعدد السنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وسيعرض على اللجنة التقرير المتعلق بالمقترحات المتصلة ببرنامج العمل الجديد المتعدد السنوات.

وفي قرارها ٧١/٥٥، وتوسعا منها في قرارها ٢٠٣/٥٠، أكدت الجمعية العامة من جديد كذلك قرارها بأن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، كل منها وفق ولايته الخاصة، وطبقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تقوم بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما، وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. ودعت المجلس إلى أن يواصل تعزيز المتابعة والتنفيذ المنسقين والمتكاملين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، وعمليات استعراضها، وطلبت إلى المجلس أن يواصل مضاعفة جهوده الرامية إلى جعل تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة، بناء على استنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧.

وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٧١/٥٥ إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة يتضمن توصيات من أجل تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تنفيذا فعالا، بما في ذلك من خلال تحسين فعالية عمل اللجنة ودورها الحفاز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة. وسيعرض تقرير الأمين العام على اللجنة.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (E/CN.6/2001/7)

تقرير الأمين العام بشأن التوصيات الرامية إلى تعزيز فعالية طرق عمل لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2001/8)

٤ - القضايا المواضيعية

(أ) المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) سيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن القضايا المواضيعية التي ستعالجها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين. وفي مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٧/٢٠٠٠، تمت الموافقة على أن تقوم اللجنة ببحث القضية المواضيعية الأولى وهي المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والآثار ذات البعد الجنساني المترتبة عليه.

وفي قرارها ٢/٤٣، شجعت اللجنة الحكومات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطة تلائم احتياجات النساء والفتيات المصابات والمتأثرات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتولي حالتهم اهتماما له أولوية. ودعت اللجنة الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ ذلك القرار. وسيدمج تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة في تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند الفرعي ٤ (أ).

(ب) نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب

سيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن القضية المواضيعية الثانية التي ستعالجها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين. وفي مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٧/٢٠٠٠، تمت الموافقة على أن تقوم اللجنة ببحث القضية المواضيعية نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بنوع الجنس والتمييز العنصري.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن القضايا المواضيعية المعروضة على لجنة وضع المرأة: المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ ونوع الجنس وجميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.6/2001/9)

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

في رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيسة اللجنة، أكد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في معرض إشارته إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ على أهمية أن تأخذ الهيئات الفرعية للمجلس بعين الاعتبار التوصيات التي يقرها المجلس بشأن السياسات في أعمالها، ودعا إلى متابعة منتظمة لقرارات المجلس المتعلقة بالسياسات. ووجه الرئيس الانتباه إلى القرارات والاستنتاجات والمقررات التي أقرها المجلس والموجهة خصوصا إلى لجانه الفنية، كما وردت في البيان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (انظر A/55/3، الفصل الثالث، الفقرة ١٧)، والاستنتاجات

المتفق عليها ١/٢٠٠٠ و ٢/٢٠٠٠ (المصدر ذاته، الفصل الخامس، الفقرتان ٦ و ٨)، وقرارات المجلس ٥/٢٠٠٠ و ٦/٢٠٠٠ و ١٠/٢٠٠٠ و ١٩/٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠٠ و ٢٥/٢٠٠٠ و ٢٦/٢٠٠٠ و ٢٧/٢٠٠٠ و ٣٠/٢٠٠٠ و ٣٥/٢٠٠٠، ومقرر المجلس ٢٣٥/٢٠٠٠. ودعا رئيسة اللجنة إلى توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الأحكام وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها.

وقد أبرز المجلس، في استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدراج المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، أهمية اتخاذ خطوات فورية وملموسة لإدراج منظور جنساني في البرامج، بما في ذلك تنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها بصفة عاجلة وفي موعد لا يتجاوز موعد الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمنهاج عمل بيجين والذي يحين في عام ٢٠٠٠. وقرر المجلس كذلك أن يرصد على أساس سنوي، تحت بند معنون "المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية" الطرق التي تقوم بها لجانته الفنية وهيئاته الفرعية بإدراج المنظور الجنساني في برامجها، على أساس التقرير عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

وسوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة لتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات، والإجراءات الإضافية التي ستتخذها والتوصيات التي قد تود توجيهها إلى المجلس في هذا الصدد.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة توجيهات السياسات التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2001/10)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2001/11)

٦ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧٦ (د-٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، إجراء تقوم اللجنة بموجبه باستلام الرسائل المتعلقة بوضع المرأة والنظر فيها. وفي قراره ٣٠٤ طاء (د-١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، عدل المجلس القرار ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يقوم قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة بتجميع قائمة بالرسائل السرية والرسائل العلنية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وفي قراره ٢٧/١٩٨٣، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد ولاية اللجنة في النظر في الرسائل السرية والرسائل العلنية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير عنها للجنة.

وفي قراره ١١/١٩٩٣، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد أن اللجنة مخولة تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز ضد المرأة التي تكشفها هذه الرسائل.

وبالنظر لاستعراض لجنة حقوق الإنسان لآلياتها، بما في ذلك الإجراء ١٥٠٣، طلبت لجنة وضع المرأة أثناء دورتها الرابعة والأربعين إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الخامسة والأربعين يتضمن لمحة عن أي تدابير إصلاحية قد اتخذتها لجنة حقوق الإنسان وآثار تلك التدابير فيما يتعلق بعمل لجنة وضع المرأة في إطار الإجراء المتعلق بالرسائل. وسوف يُعرض على اللجنة التقرير الذي طلبته.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2001/S.W.)، قائمة الرسائل رقم ٣٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل العلنية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2001/CRP.36)

تقرير الأمين العام الذي يقيم الآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2001/12)

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة

عملاً بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، ووفقاً للفقرة ٥ من الجزء الثالث (الوثائق) وللফقرتين ٣ و ٤ من الجزء الرابع من قرار المجلس ٦/١٩٩٦، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والأربعين مع بيان الوثائق التي ستقدم تحت كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، بغية تمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من ناحية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى الاحتياج لها بصفة عاجلة وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ستقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

المرفق الأول

تنظيم الأعمال المقترح

٦-١٦ آذار/مارس ٢٠٠١

اليوم/التاريخ	بند جدول الأعمال
الثلاثاء، ٦ آذار/مارس	
صباحا	افتتاح الدورة
	البند ١ انتخاب أعضاء المكتب
	البند ٢ إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
	تقديم التقارير تعقبه مناقشة
	البند ٣ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": مناقشة عامة*
بعد الظهر	البند ٣ مواصلة المناقشة العامة
الأربعاء، ٧ آذار/مارس	
صباحا	البند ٣ مواصلة المناقشة العامة
بعد الظهر	البند ٣ (ج) النظر في برنامج العمل المتعدد السنوات وطرق عمل اللجنة
الخميس، ٨ آذار/مارس	
صباحا	الاحتفال باليوم العالمي للمرأة
	البند ٣ مواصلة المناقشة العامة
بعد الظهر	البند ٤ (أ) قضايا مواضيعية: المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
الجمعة، ٩ آذار/مارس	
صباحا	فريق الخبراء: عرض ومناقشة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة
	البند ٦ النظر في تقرير الأمين العام الذي يقيم الآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بالإجراء المتعلق بالرسائل
بعد الظهر	البند ٦ مواصلة النظر في تقرير الأمين العام الذي يقيم الآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بالإجراء المتعلق بالرسائل
	مشاورات غير رسمية

* المرجو الرجوع إلى جدول الأعمال المؤقت المشروح للاطلاع على القائمة الكاملة للوثائق المدرجة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

اليوم/التاريخ	بند جدول الأعمال	
الاثنين، ١٢ آذار/مارس		
صباحا	البند ٥	متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته
		مناقشة
بعد الظهر	جميع البنود	تقديم المقترحات في إطار جميع البنود، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة، تعقبه مشاورات غير رسمية
الثلاثاء، ١٣ آذار/مارس		
صباحا	البند ٤ (ب)	قضايا مواضيعية: نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
		فريق الخبراء: عرض ومناقشة
بعد الظهر	البنود ٣ و ٤ و ٥	مشاورات غير رسمية
الأربعاء، ١٤ آذار/مارس		
صباحا	البند ٦	جلسة مغلقة تعقدها اللجنة للنظر في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل، تعقبها:
	البنود ٣ و ٤ و ٥	مشاورات غير رسمية
بعد الظهر	البنود ٣ و ٤ و ٥	مشاورات غير رسمية
الخميس، ١٥ آذار/مارس		
صباحا	البنود ٣ و ٤ و ٥	مشاورات غير رسمية
بعد الظهر	البنود ٣ و ٤ و ٥	اتخاذ إجراء بشأن المقترحات والاستنتاجات المقترحة المتفق عليها
		مشاورات غير رسمية
الجمعة، ١٦ آذار/مارس		
صباحا	جميع البنود	اتخاذ إجراءات بشأن القضايا التي لم يُبت فيها بعد
بعد الظهر	البند ٧	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة
	البند ٨	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين
		اختتام الدورة

المرفق الثاني

عضوية لجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠١

(٤٥ عضواً؛ لفترة أربعة أعوام)

العضوية	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
أذربيجان	٢٠٠٤
الأرجنتين	٢٠٠٤
ألمانيا	٢٠٠٤
أوغندا	٢٠٠١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠١
إيطاليا	٢٠٠٢
باكستان	٢٠٠٤
البرازيل	٢٠٠٣
بلجيكا	٢٠٠٢
بنن	٢٠٠٣
بوروندي	٢٠٠٢
بوليفيا	٢٠٠١
بيرو	٢٠٠٤
تركيا	٢٠٠٢
تونس	٢٠٠٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٤
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٢٠٠١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٢
الدانمرك	٢٠٠٣
رواندا	٢٠٠١
سانت لوسيا	٢٠٠١
سري لانكا	٢٠٠١
السنغال	٢٠٠٢
السودان	٢٠٠١
شيلي	٢٠٠٣
الصين	٢٠٠٣
غينيا	٢٠٠٤
قيرغيزستان	٢٠٠٣
كرواتيا	٢٠٠٣

العضوية	تنتهي فترة العضوية في كانون الأول/ديسمبر
كوبا	٢٠٠١
كوت ديفوار	٢٠٠١
ليتوانيا	٢٠٠٢
ليسوتو	٢٠٠١
ماليزيا	٢٠٠١
مصر	٢٠٠٢
المكسيك	٢٠٠٢
ملاوي	٢٠٠٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤
منغوليا	٢٠٠٢
الهند	٢٠٠١
هولندا	٢٠٠٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	٢٠٠٤